العلوم الإنسانية —— عدد 47 جوان2017،المجلد ب، ص. ص 189- 201 ——

إشكالية إزدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري

سارة قايم
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
يهدف هذا المقال إلى تبيان الإطار القانوني لتنظيم عملية تصفية البنك بين القانون التجاري و قانون النقد والقرض و ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة ، لأنه أمام غياب قانون خاص متعلق بإفلاس البنوك هذا ما يضطرنا للجوء إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري و القانون المدني للإستخلاص منها إجراءات التصفية المتعلقة بالشركات التجارية نتيجة صدور حكم بشهر إفلاسها ، أو
تعرضها لأحد أسباب الإنقضاء ، وفي المقابل يخضع البنك لإجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، هذا ما جعل بروز إزدواجية في عملية تصفية البنك في التشريع الجزائري.
الكلمات المفتاحية: إشكالية ; إزدواجية ; إجراءات ; تصفية البنك ; التشريع الجزائري

Abstract:
The aim of this essay is to clarify the legal framework for the organization of bank liquidation process between the commercial code and the money and credit code and the consequent important legal effects , because in the absence of private law relating to bankruptcy of banks , it will be necessary to refer to the general provisions stipulated in the civil code and the commercial code in order to extract from it liquidation proceedings relating to commercial companies as a result of the judgment of bankruptcy or exposed to one of the causes of expiry.
On the other hand , the bank is subject to the liquidation's procedures stipulated in the code on money and credit . This led to a duplicity in the bank liquidation process in Algerian legislation .

مقدّمة:

البنك تاجر بحكم القانون لكن متميز عن سائر التجار العاملين في الوسط التجاري شركات تجارية كانوا أم مؤسسات مالية، فهو يضارب على جمع الودائع ومنح القروض وغيرها من العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض (1) ، وهي عمليات ذات صبغة تجارية بحسب موضوعها وهذا ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 02 من القانون التجاري الجزائري (2) ، و يعد البنك شركة

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

مساهمة حسب المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: وكسائر الشركات يمكن أن يتعرض لأحد أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في القانون التجاري ومنها شهر الإفلاس الذي تخضع له البنوك ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا أي البنوك الخاصة و البنوك العامة حسب المادة 217 من القانون التجاري ، ما يؤدي إلى وضع البنك قيد التصفية القضائية وتعيين مصف قضائي له حسب القانون التجاري ، و في نفس الوقت يتعرض لأسباب الإنقضاء المنصوص عليها في قانون النقد و القرض لأن المشرع الجزائري منح للجنة المصرفية سلطات في مجال الرقابة على ممارسة النشاط المصرفي من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، و حسب المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تخول اللجنة بمراقبة البنوك بناءا على الوثائق وفي عين المكان(3) .

بعد قيام اللجنة المصرفية برقابتها سواء الوثائقية أو المكانية على البنك المعني وعندما يتبين لها وجود خلل ما في الوضعية المالية له وأن البنك يواجه صعوبات مالية أو طرق التسيير تكون غير صحيحة يمكن للجنة المصرفية إتخاذ إجراءات أولية للحد من تفاقم الأزمة المالية للبنك المعني التي يمكن أن تؤدي به للإفلاس و هذا طبقا لنصوص المواد 111 ، 112 ، 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي على التوالي : التحذير ، الأمر ، تعيين المدير المؤقت للبنك (4) .

و في حالة عدم أخذ البنك بعين الإعتبار الإجراءات الأولية أو عدم خضوعه للأحكام التشريعية و التنظيمية تقرر اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تناولت سرد هذه العقوبات بالتدريج طبقا لخطورتها تبدأ بالإنذار وتصل إلى غاية سحب الإعتماد مع أو دون الغرامة المالية (5) .

فنجد أن البنك يخضع للقرارات العقابية الصادرة عن اللجنة المصرفية ، لعل أخطرها سحب الإعتماد و إعلان المدير المؤقت لتوقف البنك عن الدفع ووضعه قيد التصفية الإدارية وتعيين مصفي إداري له حسب قواعد قانون النقد والقرض ، و في نفس الوقت يخضع البنك لحكم المحكمة المختصة ونظرا لخصوصية العمل المصرفي فلمن يؤول الإختصاص للقيام بعملية تصفية البنك للجنة المصرفية أو للجهة القضائية المختصة ، و ما هي الحالات التي تثير إشكالية إزدواجية تصفية البنك بين القانون التجاري و قانون النقد والقرض و ماهي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك ؟

أولا : مفهوم عملية التصفية و أسباب إنقضاء البنك :

بداية نقوم بتعريف عملية التصفية و التعرض لأسباب إنقضاء البنك طبقا للقانون التجاري و قانون النقد و القرض ، و نتناول كذلك أنواع تصفية البنك .

I. مفهوم عملية التصفية و أنواعها :

1. تعريف عملية التصفية :

يقصد بالتصفية إصطلاحا :" هي مجموعة العمليات التالية لإنحلال الشركة من أجل هدف تسديد الديون، تغيير عناصر الأصول وتحويلها إلى سيولة وترتيب قسمة الأصول الصافية الموجودة بين الشركاء وهذا بعد الوفاء بديونها قبل الغير" (6) .

و يعرف الفقيه (جورج ريبير) التصفية بأنها : " مجموعة عمليات متماسكة تهدف إلى تسوية الديون من عناصر المال ، بعد تحويل العناصر إلى نقود بصفة تجعل القسمة تشتمل على تحديد الحصة التي يتحملها كل شريك في الدين إذا لم تغطية الموجودات " (7) .

أما المشرع الجزائري فلم يعرف عملية التصفية مباشرة في القانون التجاري و لا في قانون النقد و القرض ، حيث تنص المادة 766 من القانون التجاري على أنه :" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ."

حسب نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد عرف التصفية القضائية عن طريق ربطها بأسباب حل وإنقضاء الشركات.

ومنه يترتب على إنقضاء الشركة مهما كان سبب ذلك : توقف نشاطها و دخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء ، و هذا بعد دفع ديونها قبل الغير .

2. أنواع التصفية :

للتصفية أنواع معروفة في القانون التجاري و هي التصفية الإختيارية و التصفية القضائية و هي محل دراستنا ، إلا أننا سنتناول أنواع للتصفية الإدارية إستنتاجناها من قانون النقد و القرض .

1.2 أنواع التصفية القضائية :

عند قراءة المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني (08) والمواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري إستنتجنا أن للتصفية أنواع: تصفية إختيارية وأخرى قضائية، هذه الأخيرة هي محل - دراستنا- إن **التصفية الاختيارية** هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 765 من القانون التجاري ، أما **التصفية القضائية** يتم تطبيقها في حالة عدم نص القانون الأساسي للشركة على تنظيم التصفية ، أو إنعدام إتفاق الشركاء على ذلك ، وهذا بناءا على طلب الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركة المساهمة أو دائني الشركة طبقا لنص المادة 778 من القانون التجاري.

2.2 أنواع التصفية الإدارية :

يتم وضع البنك قيد التصفية الإدارية من طرف اللجنة المصرفية سواء تم سحب إعتماد البنك ، أو دون سحب الإعتماد منه .

1.2.2 التصفية الإدارية نتيجة سحب إعتماد البنك :

إذا كان الحصول على الإعتماد يتطلب شروط وإجراءات نوعا ما صعبة فإنه في الحقيقة سحب الإعتماد قرار سهل وبسيط و ذلك في إطار عقوبة تأديبية طبقا لنص المادة 114 من الأمر03-11 في حالة مخالفة أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه ، أو لم يذعن لأمر ، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، أو بقرار فردي من طرف مجلس النقد والقرض دون أن يشكل ذلك عقوبة تأديبية في حق البنك المعني ، وبالطبع في كلتا الحالتين يترتب على سحب الإعتماد وضع البنك قيد التصفية الإدارية وتعيين مصف له طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض (09) .

2.2.2 التصفية الإدارية دون سحب إعتماد البنك :

وتضيف المادة 115 مكرر من الأمر 10-04 المتممة بالمادة 13 منه مايلي :" يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر ."

حسب نص المادة يمكن للجنة المصرفية وضع قيد التصفية الادارية وتعيين مصف لكل شخص يدخل في مجال رقابتها ، أي يمكن أن تضع قيد التصفية الغير أيضا في حالة ممارسة العمليات المصرفية دون إعتمادهم كذلك أي بطريقة غير قانونية ، و الأشخاص أيضا الذين يخلون بنص المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (10) : إذن هذه العقوبة ليست خاصة فقط بالبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة النشاط المصرفي.

ثانيا:أسباب وضع البنك قيد التصفية طبقا للقانون التجاري و قانون النقد و القرض

هناك عدة أسباب التي تؤدي إلى إنقضاء البنك وخروجه من الساحة المصرفية فبإعتباره شركة مساهمة يخضع لأسباب الإنقضاء المنصوص عليها في القانون التجاري ، وهناك الأسباب الخاصة به كشخص مصرفي والمنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

1. **أسباب إنقضاء البنك كشركة مساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري :**

نص المشرع الجزائري في المادة 766 من القانون التجاري على أن الشركة تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب .

و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني و القانون التجاري ، نجد أن شركة المساهمة تنقضي نتيجة عدة أسباب منها أسباب عامة تؤدي إلى إنقضاء جميع الشركات في حالة توفر سبب من الأسباب ، ومنها الأسباب الخاصة بإنقضاء شركة المساهمة و التي تبرز خصوصيتها وهي كالتالي :

الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة :
وهي الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء معظم الشركات التجارية و تنقسم إلى :

1.1.1 أسباب إنقضاء شركة المساهمة بقوة القانون :

تنقضي شركة المساهمة عند **إنقضاء الأجل** و هذا بمجرد إنتهاء المدة المتفق عليها بين الشركاء و الأصل أنها بذلك تنقضي حتى ولو أراد الشركاء الإستمرار في الشركة ، و يستثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي قد تستمر فيها الشركة ومنها :

- إذا كان أجل الشركة مطلقا .
- إتفاق الشركاء على تمديد أجل الشركة .
- إنشاء شركة جديدة (11) .

كما تنقضي الشركة **بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها**، حتى لو كان ذلك قبل إنتهاء المدة المحددة لها وهذا طبقا لنص المادة437 من القانون المدني .

2.1.1 الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركات :

بالإضافة إلى أسباب إنقضاء شركة المساهمة بقوة القانون، هناك الأسباب الإرادية منها ما هو منصوص عليه في المادة 440 من القانون المدني الجزائري ومنها ماهو منصوص في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري وتتمثل في :

إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة : حيث تنص الفقرة 02 من المادة 440 من القانون المدني على أنه: " ... **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها** . "

يتضح من هذا النص أن الإجماع واجب لإنقضاء الشركة ، و يرجع هذا الحق للجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة أن تنهي الشركة قبل حلول ميعادها و هذا ما تقضي به المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري .

ويعد هذا الإتفاق صحيحا شريطة أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بإلتزاماتها إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع ، لأن ذلك يعتبر تهربا للشركاء من مسؤولياتهم القانونية (12) .

و كذلك إندماج شركة المساهمة في شركة أخرى : حيث عالج المشرع الجزائري في القسم الرابع " الإدماج و الإنفصال" في الفقرة الأولى – أحكام عامة – في المواد من 744 -748 من القانون التجاري ، وفي الفقرة الثانية – أحكام خاصة بالشركات المساهمة – في المواد من 749 -762 من القانون التجاري .

و يعرف الإندماج بأنه :" الإندماج عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ، ويتم هذا التوحد إما بإنصهار أحدهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلهما ، و التوحد في الحالة الأولى يعرف بإسم الإندماج بطريق الضم أو الإبتلاع ، وفي الحالة الثانية يعرف بإسم الإندماج بطريق المزج (13) .

ويمكن أن يحصل الإندماج ليس فقط أثناء حياة ونشاط شركة المساهمة ، فيمكن أن يحصل إندماجها أثناء عملية التصفية ، ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة هذا ما تنص عليه المادة 749 من القانون التجاري .

و للإندماج صور حسب نص المادة 744 من القانون التجاري : قد يتم الإندماج بطريق المزج أو الضم أو الإنفصال .

- **الإندماج عن طريق الضم :** ومعناه إندماج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الأولى (المندمجة) و تظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة والمتمتعة بالشخصية المعنوية ، وهي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الإلتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة ويزيد رأس مالها بقدر الصافي من أموال الشركة المندمجة فيها ، والقدر الصافي هو إيجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون ، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي (14) .

- **الإندماج بالمزج :** تظهر هذه الصورة من الإندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها ، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتأسس على إنقاضها شركة جديدة (15) .

- **الإندماج بالإنفصال :** هذه الصورة تقتضي إنفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ، ثم تقوم هذه الأخيرة بالإندماج فيما بينها أو بينها و بين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو بطريق المزج (16) .

3.1.1الأسباب القضائية لإنقضاء الشركات:

حسب نص المادتان 441 و442 من القانون المدني تتمثل أسباب الإنقضاء القضائية في :

عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو لأسباب خطيرة : و هذا في حالة ما إذا إمتنع الشريك عن تقديم حصته ، أو إستحال عليه لظروف خارجية عن إرادته تقديمها أو لإرتكابه غشا أو تدليسا ضد الشركة وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على حرمان الشريك منه ، و يقع باطلا كل إتفاق يخالف ذلك (17) .

و خروج أحد الشركاء من الشركة ذات المدة المحددة أيضا : حيث أجاز المشرع في الفقرة 02 من المادة 442 من القانون المدني لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة :

و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها فيما بينهم ، السبب الذي نقصده هنا والذي يؤدي إلى إنقضاء الشركة هو الحالة التي تكون فيها الشركة تضم سبعة شركاء وهو الحد الأدنى المطلوب حسب الفقرة 02 و 03 من نص المادة 592 من القانون التجاري ، ولا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية .

و بالرجوع لنصوص قانون النقد والقرض : فإن الأمر لا يتم بهذه السهولة ، نظرا لخصوصية و أهمية البنك في الحياة الإقتصادية ، فخروجا عن القاعدة العامة في شركة المساهمة و التي تقضي بأن شخص الشريك ليس محل إعتبار و إنما الحصة التي يقدمها ، فإن شخص الشريك في البنك محل إعتبار على أساس المادة 80 من الأمر 03-11 التي تفرض شروط معينة في المؤسسين و المسيرين حتى يتمكنوا من الحصول على الترخيص ، لذا فإن خروج أحد الشركاء يتم وفق إجراءات معينة نصت عليها المادة 94 من الأمر 03-11 ، فيجب أن يرخص مجلس النقد والقرض بكل تنازل عن أسهم البنك و ذلك بناءا على ترخيص بالتنازل يوجه إليه مع إبراز أسباب هذا الطلب .

و من الأسباب المستوجبة لإنقضاء الشركة هي شهر إفلاسها وفق مانصت عليه المادة 439 من القانون المدني و الفقرة 02 من المادة 589 من القانون التجاري ، ففي حالة توقف الشركة عن الدفع يعلن إفلاسها بحكم قضائي طبقا لنص المادة 215 وما يليلها من القانون التجاري ، و هذا ما يجعل من الإفلاس هو من الأسباب القضائية لحل الشركة .

2.1 الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة

وهي الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء شركة المساهمة دون غيرها وهي :

1.2.1 إنقضاء شركة المساهمة في حالة إنخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري :

حسب المادة 594 من القانون التجاري تنقضي شركة المساهمة في حالة إنخفاض مبلغ رأس مالها عن خمس ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت إلى الإدخار العلني وعن مليون د ج في حالة لم تلجأ للإدخار العلني ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة ، يجوز لكل معني بالأمر ، المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية .

2.2.1 إنخفاض عدد المساهمين عن الحد الأدنى القانوني المطلوب :

تنص المادة 416 من القانون المدني أن ركن تعدد الشركاء يعد من الأركان الجوهرية في عقد الشركة حيث لا يجوز تكوين شركة – كقاعدة عامة – (21) إلا بوجود شريكان – شخصان - طبيعيان أو معنويان على الأقل ، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يعد سببا من أسباب إنقضاء الشركة .

وإن كان هذا الحد الأدنى المفروض في القانون المدني كقاعدة عامة ، إلا أن بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع يفرض حد أقصى في شركات معينة ، وفي المقابل فرض حد أدنى لعدد

الشركاء في شركة المساهمة بحيث يجب أن لا يقل عن سبعة شركاء ، وإستثناءا لا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بشركات عمومية ذات رأس مال عمومي أين تكون الدولة هي المساهم الوحيد و هذا ما تقضي به الفقرة 02 و 03 من نص المادة 592 من القانون التجاري .
وبالرجوع إلى نصوص قانون النقد والقرض نجد أن المشرع لم يحدد عدد أقصى لعدد الشركاء في البنك .
ومحاولة من المشرع لتخفيف آثار قرار حل شركة المساهمة عند تخفيض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني المطلوب منذ أكثر من عام : يجوز للمحكمة أن تمنح أجل للشركة المعنية أقصاه ستة أشهر على الأكثر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع ، وإلا يكون لكل ذي معني بالأمر الحق في طلب حل الشركة و هذا ماتنص عليه المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري .

3.2.1 إنقضاء شركة المساهمة إذا خفض الأصل الصافي للشركة إلى ربع رأس مالها :

بالنسبة لشركة المساهمة المشرع حدد نسبة الخسارة التي تستوجب حل الشركة بالربع من رأس مال الشركة فإذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ¼ (الربع) رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل وهذا ماتنص عليه المادة 715 مكرر 20.من القانون التجاري .

وتنص الفقرة 02 من المادة 438 من القانون المدني على أنه : " ...وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ."

2. أسباب إنقضاء البنك المنصوص عليها في قانون النقد و القرض

ينقضي البنك على خلاف أسباب إنقضاء شركة المساهمة بأسباب خاصة تبرز خصوصيته وذلك نتيجة سحب إعتماده ، أو عند إعلان المدير المؤقت لتوقف البنك عن الدفع ما يستتبع بوضعه قيد التصفية .

1.2 إنقضاء البنك نتيجة سحب إعتماده

يتم سحب إعتماد البنك من طرف اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية تطبيقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، أو بقرار فردي صادر عن مجلس النقد و القرض ليس في شكل عقوبة تأديبية تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

1.1.2 سحب إعتماد البنك كعقوبة تأديبية من طرف اللجنة المصرفية :

تنص المادة 114 من الأمر 03-11 على أنه : " ...6- سحب الاعتماد ..." .

و هنا يكون قرار سحب الإعتماد قرارا قمعيا وهو نتيجة لإنتهاك أحكام المهنة المصرفية و إرتكاب مخالفات يعاقب عليها التشريع و التنظيم المصرفيين - وهذا عند إخلال البنك المعني بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير- و إن إتخاذ قرار التصفية يكون دائما بناء على المعطيات القانونية و المحاسبية للجنة المصرفية ، التي كونتها من خلال تقارير المفتشين و محافظي الحسابات الدورية و التي جمعتها خلال إجراءات التحقيق فهي في رقابة و دراسة دائمة لعمليات البنوك ، بل حتى تصرفات المسيرين التي من شأنها التأثير على مصير قرارات هذه البنوك (18) .

إذن سحب الاعتماد هو أخطر عقوبة يمكن أن توجه للبنك ، و إذا كان الإعتماد هو شرط الدخول للمهنة المصرفية ، فسحبه يؤدي إلى الخروج منها: أي إقصاء الشخص المعنوي ووضعه قيد التصفية و بالتالي يتم شطبه من قائمة البنوك (19) .

2.1.2 سحب إعتماد البنك بقرار فردي من طرف مجلس النقد و القرض :

بإعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية مصدره لقرارات فردية حسب المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض خوله القانون سحب إعتماد البنك وهذا في حالات محددة نصت عليها المادة 95

من الأمر 03-11 ، وهنا سحب الإعتماد لا يتسم بطابع العقوبة التأديبية ، إلا أنه يؤدي إلى وضع البنك قيد التصفية وتعيين مصف له .

أ. سحب إعتماد البنك بناءا على طلبه :

وفي هذه الحالة يقوم مجلس النقد والقرض بسحب إعتماد البنك بناءا على طلب منه بسبب ظروفه المالية أو رغبة الشركاء في حل الشركة ومن أمثلة ذلك :

- سحب إعتماد "منى بنك" بالمقرر رقم 05-01 (20) .
- سحب إعتماد "أركو بنك" بالمقرر رقم 05-02 (21) .

ب. سحب إعتماد البنك بصورة تلقائية من طرف مجلس النقد والقرض وهذا في حالتين :

- سحب إعتماد البنك إذا لم يستغل الإعتماد الممنوح لمدة إثني عشر شهرا :

طبقا لنص المادة 92 من الأمر 03-11 فإن الإعتماد هو الذي يمنح شركة المساهمة صفة بنك ويجب على البنك قانونا ممارسة العمليات المصرفية المخولة له والمحددة في مقرر إعتماده بمجرد تبليغه به ونشره في قائمة البنوك وهذا ما تقضي به المادة 93 من الأمر 03-11 .

فإذا لم يقم البنك بإستغلاله في ظرف سنة يسحب إعتماده لأنه لم يحقق الغرض الذي منح من أجله .

ومثال ذلك سحب إعتماد "بنك الريان الجزائري" بالمقرر رقم 06-01 (22) .

- سحب إعتماد البنك في حالة توقف البنك عن ممارسة النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر.

2.2 إعلان المدير المؤقت لتوقف البنك عن الدفع :

حسب نص المادة 113 من الأمر 03-11 يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد بإستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر 03-11، وتنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، ما ينجر عنه شهر إفلاس البنك ووضعه قيد التصفية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الأقصى و الأدنى للإدارة المؤقتة ، و لقد كان أولى أن يقوم بتحديد مدة الإدارة المؤقتة التي يقوم بها الإداري المؤقت نظرا لما للوقت من أهمية كبرى للبنك المعني لوقايته من الوقوع في التوقف عن الدفع و شهر إفلاسه .

و تقوم اللجنة بتحديد كيفيات الإدارة المؤقتة حسب ما جاء في المادة 116 من الأمر 03-11 وهذا ما يمنح للجنة سلطات أكثر في تحديد مصير البنك المعني .

ثالثا :الآثار القانونية المترتبة عن وضع البنك قيد التصفية :

سنتناول الآثار القانونية المترتبة عن وضع البنك قيد التصفية طبقا لنصوص المواد : 766 من القانون التجاري و التي جاءت لنا بأهم الآثار القانونية المترتبة على تصفية شركة المساهمة وهذا مهما كان سبب حلها و كذا المادة 115 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

1.الآثار المتعلقة بالشخصية المعنوية للبنك المعني

البنك شخص معنوي و طالما قيد تحت التصفية تتأثر شخصيته المعنوية و أثارها : فيبقى البنك محتفظ بشخصيته المعنوية بالإضافة إلى إستمرار نشاطه ، و تستتبع تسميته بعبارة تحت التصفية هذا بصفة عامة أي حسب القانون التجاري ، إلا أن قانون النقد و القرض قد فرض إلتزامات هامة و أخضع البنك المعني لآثار أخرى تهدف إلى تطهير وضعيته المالية ، مع إبقائه دوما تحت رقابة اللجنة .

1.1 إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية القضائية و إستمرار نشاطها :

إذن تبقى الشركة التي قيد التصفية القضائية محتفظة بشخصيتها المعنوية وهذا لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها: وهذا يعني أن الشركة تبقى محتفظة بآثار التمتع بالشخصية المعنوية من : ذمة مالية وجنسية وموطن رئيسي...، كما تستتبع تسمية الشركة بعبارة " تحت التصفية.

فعلا الشخصية المعنوية تستمر أوتوماتيكيا، لكن هذه الشخصية تنتقص لأنها تستمر فقط من أجل إحتياجات التصفية (23) .

كما أن التصفية لا تؤدي إلى وقف نشاط المؤسسة إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنيين تستدعي ذلك، أو بتعبير آخر وضع حد للإستغلال داخل المؤسسة مع إمكانية مواصلة تنفيذ العقود أثناء فترة التصفية والتي يكون الإستمرار في تنفيذها ضروري (24) .
من المنطق جدا إستمرار إحتفاظ البنك الذي قيد التصفية بشخصيته المعنوية و إستمرار نشاطه من أجل حماية المودعين و الغير .

2.1 إلتزامات البنك المعني خلال فترة التصفية طبقا لقانون النقد و القرض:

بالإضافة إلى الآثار السابقة ، تتمثل إلتزامات البنك المعني خلال فترة التصفية حسب الفقرة 04 من المادة 115 من الأمر 10-04 والتي جاءت بالمادة 12 فيما يلي:
أ- لا يقوم البنك إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.
ب- بقاء البنك تحت رقابة اللجنة إلى غاية قفل التصفية.
ج- كما يبقى البنك محتفظ بتسميته مضافا إليه: " قيد التصفية.

2. تعيين مصف للبنك و سلطاته :

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما،(25) و يتم تعيينه بالطرق التالية :

1.2 طريقة تعيين المصفي :

بالنسبة لتعيين مصف للبنك هناك جهتان لتعيينه : يتم تعيين مصف من طرف القضاء في حالة إنقضائه و دخوله مرحلة التصفية و هذا حسب قواعد القانون التجاري ، و يتم كذلك تعيينه من طرف اللجنة المصرفية و هذا عند سحب إعتماد البنك ووضعه قيد التصفية الإدارية ، في هذه الحالة نطرح تساؤل عن الجهة المختصة بتعيين مصف للبنك هل هي الجهة القضائية المختصة أو اللجنة المصرفية ؟
ولهذا سنتاول أولا طريقة تعيين المصفي حسب القانون التجاري ، ثم نتناول كيفية تعيينه من طرف اللجنة المصرفية .

1.1.2 طريقة تعيين المصفي حسب القانون التجاري :

بعد قراءة المواد 782 و 783 و 784 من القانون التجاري والمادة 443 من القانون المدني ، نجد أن هناك طريقتين لتعيين المصفي القضائي أو أكثر، فيعين هذا الأخير كمبدأ عام وملزم من طرف الشركاء بالنص على ذلك في القانون الأساسي وهذا بشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة طبقا لنص المادة 782 من القانون التجاري .
و كإستثناء في حالة عدم قيام الشركاء بتعيين المصفي : يأمر القاضي بتعيين المصفي القضائي أو أكثر بأمر قضائي، وهذا إذا وقع إنحلال الشركة وتم وضعها قيد التصفية وهذا ما قضت به المادتين 783 و 784 من القانون التجاري .
و المشرع الجزائري لم يفرض شروط معينة من أجل تعيين المصفي القضائي، بل يبقى تعيينه خاضع لإرداة الشركاء أو للسلطة التقديرية للقاضي – حسب الحالة - .
بالنسبة لمدة وكالة المصفي ، المشرع حددها كمبدأ عام بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، و يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إتخاذها والآجال التي يقتضيها لإتمام التصفية و هذا من أجل تفادي أخذ عمليات التصفية مدة طويلة خوفا من ضياع حقوق الدائنين والغير وهذا حسب نص المادة 787 من القانون التجاري.
و يتم عزل المصفي وإستخلافه حسب طريقة تعيينه، أي طبقا للأشكال التي سمي بها هذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري.

2.1.2 تعيين مصف إداري حسب قانون النقد و القرض :

المشرع الجزائري نص صراحة ضمن قانون النقد والقرض على المبدأ العام لتعيين المصفي الإداري

و يكون من طرف اللجنة المصرفية وهذا في نص المادة 115 من الأمر 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه: "... **تعين اللجنة مصف** تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل...."
حسب هذه المادة قانون النقد و القرض ينص صراحة على إختصاص اللجنة المصرفية في تعيين مصف للبنك الذي قيد التصفية .
ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت قاصرة فلم تتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المصفي وإقتصرت على ذكر الجهة المخولة بتعيينه مع عدم ذكر مدة وكالة التصفية الإدارية فبقيت مفتوحة و خاضعة للسلطة التقديرية للجنة المصرفية .
مع وجود إمكانية الطعن القضائي في المصفي الإداري من أجل عزله أو إستخلافه **:** حيث تنص الفقرة 02 وما يليها من المادة 107 من الأمر 03-11 على أنه : " .... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصفي ، و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي .
يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا .
يتم تبليغ القرارت بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية .
تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ ."

2.2 سلطات المصفي :

مادام أننا أمام تساؤل حول الجهة المختصة بتعيين المصفي يطرح تساؤل آخر حول من يقوم بتصفية البنك و ماهي سلطات وواجبات كل مصف ؟

1.2.2 سلطات وواجبات المصفي القضائي :

أ. سلطات المصفي القضائي :

القانون التجاري منح سلطات واسعة للمصفي القضائي من أجل إتمام عملية التصفية وإعتبره ممثل عن الشركة حسب الفقرة 01 من المادة 788 من القانون التجاري .
من بين هذه السلطات الواسعة المخولة للمصفي القضائي التي ذكرتها المادة السابقة نجد:
- بيع أصول الشركة ولو بالتراضي.
- للمصفي الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.
و الفقرة 03 من نفس المادة أوردت قيد على هذه السلطات الواسعة المخولة للمصفي وهي:
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.
كما منحت المادة 797 من القانون التجاري للمصفي سلطة تقريرية تتمثل أساسا في إتخاذ القرار بتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنيين.

ب. واجبات المصفي القضائي :

نص المشرع على الواجبات التي تقع على عاتق المصفي ليقوم بها ضمن نصوص المواد: 767، 768 787، 792، 789، 791 من القانون التجاري .

- إجراء نشر أمر تعيين المصفي القضائي :

حسب المادة 768 من القانون التجاري يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة.
فيقوم بنشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر عدة بيانات (15) يتم نشر هذا التعيين من أجل إعلام الغير.
المادة 838 من القانون التجاري أقامت مسؤولية المصفي في حالة عدم قيامه بإجراءات نشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا، عمدا في ظرف شهر واحد من تعيينه، مع إقرار عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

- استدعاء الجمعية العامة للشركاء:
يستدعي المصفي جمعية الشركاء في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تعيينه جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها، هذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 787 من القانون التجاري.
- يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات هذا ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 789 من القانون التجاري.
- وفي حالة إستمرار إستغلال الشركة يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري، والإجازة لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين حسب الفقرة 01 من نص المادة 792 من القانون التجاري.
- مع الإشارة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري في حالة عدم قيامه بإستدعاء الجمعية العامة للشركاء .

- وضع تقرير الجرد والحسابات :
يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد، حساب الإستثمار العام، حساب الخسائر، الأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.
بإستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة، وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.
فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة 01 أعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 789 من القانون التجاري.
إذن المصفي ملزم قانونا بإعداد ووضع قائمة الجرد والحسابات وعند إخلاله بهذا الإلتزام تطبق عليه نفس العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 838 من القانون التجاري، وهذا ما قضت به أيضا المادة 839 من القانون التجاري.

2.2.2 سلطات المصفي الإداري :
بالنسبة لسلطات المصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية تتمثل في:
- سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل وهذا حسب نص المادة 12 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.
أما بالنسبة لكيفية التصفية الإدارية فلقد منحت المادة 116من الأمر03-11 للجنة المصرفية السلطات الواسعة في تحديد كيفيات التصفية الإدارية إبتداءا من إختيار المصفي الإداري و تعيينه إلى غاية قفل التصفية الإدارية.
صحيح أن البنك يتأسس في شكل شركة مساهمة إلا أن فيما بعد يصبح له طبيعة خاصة في ممارسة النشاط المصرفي ، وهذه الخصوصية أيضا تستمر أثناء تصفيته فنرى أن الشخص المؤهل بتصفية البنك هو المصفي الإداري نظرا لخصوصية النشاط المصرفي و بقاء البنك المعني خاضع لرقابة اللجنة المصرفية .

و في الأخير يتم قفل عملية التصفية طبقا لنصوص القانون التجاري :
حيث تنص المادة 773 من القانون التجاري على أنه: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

وتضيف المادة 774 من القانون التجاري أنه: "إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

زيادة على ذلك، تنص المادة 775 من القانون التجاري على أنه: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية".

قفل التصفية تم تنظيمها ضمن قواعد القانون التجاري على خلاف قانون النقد و القرض الذي ترك مدة التصفية أو مدة الإدارة المؤقتة مفتوحة دون تحديد ، و بالتالي تبقى مدة قفل التصفية خاضعة لسلطة اللجنة المصرفية .

خاتمة:

- يتضح لنا من هذه الدراسة ، أن هناك أحكام عامة وأخرى خاصة تطبق في حالة وضع البنك قيد التصفية نتيجة سحب إعتماد البنك أو صدور حكم بشهر إفلاسه أو لأي سبب من أسباب الإنقضاء الأخرى : بالنسبة للنوع الأول هي التي جاءت في نصوص القانون التجاري و التي تنظم إفلاس شركات المساهمة بصفة عامة وكمبدأ عام وبما أن البنك يتأسس في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يطبق عليه نصوص القانون التجاري عموما ، وفي نفس الوقت نجد أن المشرع البنكي قد أعطى أيضا إطار قانوني خاص لعملية تصفية البنك في نصوص قانون النقد والقرض وهو ما يضفي لنا خصوصية "التصفية " أمام اللجنة المصرفية ، و هو النوع الثاني من القواعد وهي قواعد خاصة بالبنوك فقط لأنها صادرة عن مجلس النقد والقرض بإعتباره سلطة نقدية تصدر مجموعة من الأنظمة المصرفية حسب نص المادة 62 من الأمر 03-11.

- كما أن المشرع التجاري قد نظم عملية التصفية بشكل من التفصيل بدءا من تعيين المصفي إلى غاية قفل التصفية في القانون التجاري مقارنة مع نصوص قانون النقد والقرض.

- كما توجد هناك مواطن مشتركة من أجل إثارة إشكالية إزدواجية إجراءات التصفية و كذا وجود حالات معينة يثار فيها التنازع في الإختصاص بين اللجنة المصرفية و الجهة القضائية المختصة وهي :

- في حالة سحب إعتماد البنك من طرف اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية – أو من طرف مجلس النقد و القرض – ووضعه قيد التصفية الإدارية مباشرة يكون الإختصاص للجنة المصرفية لأن سبب الإنقضاء خاص جدا بالبنك ومن المنطق جدا أن تتم التصفية من الجهة التي قامت بوضع حد لنشاط البنك .

- أما في حالة تعرض البنك لأحد أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في القانون التجاري لعل أهمها صدور حكم بشهر إفلاسه ووضعه قيد التصفية في هذه الحالة يثار التنازع في الإختصاص بين اللجنة المصرفية و الجهة القضائية المختصة .

و في حالة أيضا إعلان المدير المؤقت المعين من طرف اللجنة المصرفية لتوقف البنك عن الدفع و صدور حكم بشهر إفلاس البنك من طرف القضاء .

- بالنسبة للمصفي القضائي لا يتدخل في التصفية الإدارية للبنك من طرف اللجنة المصرفية، لأن هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 112 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض تقوم بتعيين مصفي إداري وتنقل إليه كل سلطات الإدارة والتمثيل.

- زيادة على ذلك تنص المادة 116 من الأمر 03-11 على أن اللجنة هي المكلفة بتحديد كيفيات تصفية البنك .

- وبالتالي: في وجود نص خاص ينظم إجراءات التصفية لا يمكن تطبيق نصوص القانون التجاري وبالتالي يؤول الإختصاص في حالة التنازع بين الجهة القضائية واللجنة المصرفية للجنة المصرفية والمصفي الإداري .

- يبقى على المشرع الجزائري وضع قانون خاص متعلق بإفلاس البنوك و كيفية تصفيتها لمنع كل تنازع و تداخل بين صلاحيات اللجنة المصرفية والجهة القضائية المختصة .

قائمة المصادر والمراجع

1.الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 2003.

2.المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

3. يعني ذلك أنها تفحص وثائق المحاسبة ، تقارير محافظي الحسابات و غيرها ، نقلا عن Jean-Pierre Deschanel, droit bancaire Dalloz, 1995, p47.

4.لتفصيل أكثر أنظر المواد 111 ، 112، 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

5. لتفصيل أكثر أنظر المادة 114 من نفس الأمر .

6.Philippe merle, droit commerciale, société commerciales, 10eédition Dalloz, paris, 2005, p149.

7.فوزية زعباط ، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 34 .

8.الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 ، الصادرة في 1975 (معدل ومتمم) .

9. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

10. لتفصيل أكثر أنظر المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

11. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، ذ د رقم الطبعة ، مصر ، 2013 ، ص 15 .

12. معمر خالد ، المرجع نفسه ، ص 19.

13.محمد فريد العريني ، الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني و تعدد الأشكال – دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ذكر رقم الطبعة ، 2009 ، مصر ، ص 401 .

14. معمر خالد ، المرجع السابق ، ص.20

15. سامي بن حملة ، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 28 ، ديسمبر 2007 ، المجلد ب ، ص 252 .

16.سامي بن حملة ، المرجع نفسه ، ص 252 .

17. معارفية مالية ، تصفية الشركات التجارية و قسمتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية العلوم القانونية و العلوم الإدارية ، جانفي 2002 ، ص 28 .

18. أيت وازوزاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص : القانون ،25 سبتمبر 2012 .

19.Bonneau Therry, Droit bancaire, 5éme édition, delta. P. 185.

20. مقرر 05-01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر2005، يتضمن سحب إعتماد "منى بنك". الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 ذو الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير 2006 .

21. مقرر 05-02 مؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005 ، يتضمن سحب إعتماد "أركو بنك" ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 ذو الحجة 1426 الموافق 15 يناير 2006 .

22. مقرر 06-01 المؤرخ في 19 صفر عام 1427 الموافق 19 مارس 2006 ، يتضمن سحب إعتماد "بنك الريان الجزائري" ، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 03 ربيع الأول عام 1427 الموافق 12 ابريل 2006 .

23.Philippe merle , op. cit, p 149.

24.Philippe merle , op. cit, p 150.

25.أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2008-2009، ص194.